

إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان وهي مطاوعة هل عليهما كفارة او كفارتان الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يقول طائفي من العلماء ان رجل جامع امرأته وهي مطاوعة عليهما كفارة واحدة والقول الثاني على كل منهما كفارة. على كل منهما

كفارة خلافية بين اهل العلم. هل يجعل كل منهم كفارة ام لا - [00:00:00](#)

ان على المرأة كفارة كما على الرجل وهذا مروي طبعاً عن طائفة من الصحابة والتابعين واكابر اهل العلم وقد افتى فيه جمع من الصحابة والتابعين واكابر اهل العلم ما يمنعه لانه متعلقة كما ان المرأة اذا جمعتها زوجها في نهار رمضان تلزمها آ الكفارة خلاف -

[00:00:20](#)

وقولان يا اهل العلم قول الاول اذا جامع زوجته وهي عالة بالحكم فعلى كل منهما كفارة اقول الثامنة على الرجل دون المرأة ليس

بمعنى ينوب عنها. قالوا اينما اسكتن الحكم المرأة وقد يقال انه سكت عن حكم المرأة لانها لم تجد تسأل - [00:00:48](#)

الحكم للسائل دون آ غيره وهذا الصحيح. صحيح يجب على المرأة كما يجب على آ الرجل الاحكام الشرعية الاصل فيها العموم. كما

تعلق بشخص دون اه الاخر ككفارة القتل ونحو ذلك - [00:01:06](#)